الأمم المتحدة

A/HRC/34/27

الجمعية العامة

Distr.: General
15 December 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣١. ويقيّم المفوض السامي، في هذا التقرير، السبل التي يمكن بها لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أن تدعم إعمال حقوق الطفل، ويقدم لمحة عامة عن الدروس المهمة المستفادة من تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. ويحدد التقرير كذلك الالتزامات والاعتبارات والتدابير الرئيسية اللازمة لحماية حقوق الأطفال في جميع جوانب عملية تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

GE.16-22212(A)

1622212

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
أولاً –	مقدمة	٣
ثانياً –	خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الطفل	٣
ثالثاً –	الدروس المستفادة من تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية	٥
رابعاً –	تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على نحو يتيح إعمال حقوق الطفل	٦
	ألف – الالتزامات الشاملة بالمساواة وعدم التمييز في خطة عام ٢٠٣٠	٦
	باء – أهداف التنمية المستدامة وغاياتها	٧
	جيم – التدابير الخاصة من أجل دعم التنفيذ الوطني لخطة عام ٢٠٣٠ على نحو يكفل إعمال حقوق الطفل	١٢
	دال – التحديات التي تعترض حماية حقوق الطفل في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠	١٤
خامساً –	نهج قائم على حقوق الطفل في تمويل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والاستثمار في هذا التنفيذ	١٥
سادساً –	المساءلة عن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وإعمال حقوق الطفل	١٧
	ألف – المساءلة الاجتماعية ومشاركة الجهات المعنية، بمن فيها الأطفال	١٧
	باء – تهيئة بيئات آمنة وملائمة لدعم المشاركة	١٧
	جيم – تدعيم المساءلة بفضل إسهامات الآليات القائمة لرصد الحقوق	١٨
	دال – ضمان مساءلة جميع الجهات الفاعلة في الشراكات الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠	١٩
سابعاً –	نهج قائم على حقوق الطفل في رصد التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف التنمية المستدامة	١٩
	ألف – حساب غير المحسوبين – تعزيز تسجيل المواليد والإحصاءات الضرورية	٢٠
	باء – المؤشرات	٢٠
	جيم – تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع مراحل عملية الرصد وجمع البيانات	٢٠
ثامناً –	الاستنتاجات والتوصيات	٢٢

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٣١، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً بشأن حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين.

٢- وتشكل خطة عام ٢٠٣٠ إطاراً لحماية مستقبل الكوكب والجيل القادم، ولديها من ثم قدرة قوية على دعم حقوق جميع الأطفال ومصالحهم الفضلى. وتتضمن الخطة التزامات حاسمة تدعم حماية حقوق الأطفال وتعزيزها، وعلى وجه التحديد الالتزام بتنفيذها تنفيذاً يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل.

٣- وتنطبق الخطة في مجملها، بوصفها خطة عالمية، على جميع الأطفال في جميع البلدان، وتتصدى للأبعاد الرئيسية لحقوق الطفل، بما في ذلك التحرر من الخوف ومن الفاقة وتحقيق المساواة وعدم التمييز. وإذ تشرع الدول في عملية التنفيذ، يشكل تطبيق مبادئ ومعايير حقوق الإنسان شرطاً أساسياً لدعم الفعالية في تنفيذ الالتزامات الواردة في أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما لتحديد التدابير الخاصة وإقرار الأولويات اللازمة للوصول إلى أكثر الأطفال تهميشاً، وهم المعرضون بالقدر الأكبر لخطر التخلف عن الركب.

٤- ولإعداد هذا التقرير، أرسلت إلى جميع الدول الأعضاء مذكرة شفوية لالتماس معلومات منها، ووردت إسهامات مكتوبة من ١٣ دولة. ووردت أيضاً تقارير من منظمات في المجتمع المدني ووكالات تابعة للأمم المتحدة وكيانات دولية أخرى[(١)].

ثانياً- خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الطفل

خطة عالمية لصالح جميع الأطفال في جميع البلدان

٥- خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ هي خطة عالمية وتشكل فرصة تاريخية لتعزيز إعمال حقوق جميع الأطفال في جميع البلدان لتكون لهم أفضل انطلاقة في الحياة، وفي البقاء والنمو، وفي العيش في مأمن من العنف والإيذاء. وقد وضعت أهداف التنمية المستدامة وغاياتها بالأساس لتلهم العمل على ضمان احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة. ويتمثل أحد الالتزامات الرئيسية المعرب عنها في خطة عام ٢٠٣٠ في عدم إغفال أحد وفي الوصول أولاً إلى من فاتهم الركب. لذا تلتزم الحكومات بإعطاء الأولوية للوصول إلى جميع الأطفال في كل مكان بالتركيز على أكثرهم إقصاءً وتعرضاً لإنكار حقوقهم.

(١) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Children/ThematicReports/Pages/2030Agenda.aspx.

٦- ويشكل إعمال حقوق الطفل الأساس لتأمين مستقبل مستدام ولإعمال حقوق الإنسان جميعها. فعندما يحرم الأطفال من فرص متساوية في تفعيل قدراتهم، يعاني المجتمع بأسره عواقب ذلك. وعندما تحترم حقوقهم وتحمى وتُعمل، تُجنى المكاسب في شكل أمن عالمي واستدامة وتقدم بشري.

خطة ترتكز على حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل

٧- تعيد خطة عام ٢٠٣٠ صراحة تأكيد التزامات الدول بشأن حقوق الطفل من خلال التعهد بتنفيذ متسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل. وتؤكد هذه الالتزامات أن غايات أهداف التنمية المستدامة لا يجوز أبداً بلوغها على حساب حقوق الطفل.

٨- وتعكس الصبغة العالمية لخطة عام ٢٠٣٠ وطبيعتها المتكاملة عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، ويشمل ذلك حقوق الطفل، التي يتمتع بها جميع الأطفال بصرف النظر عن الجنسية أو الحدود. كذلك تشكل خطة عام ٢٠٣٠ تحولاً جوهرياً يُسلم في إطاره بأهمية حقوق الإنسان جميعها بالنسبة إلى التنمية، إذ تعكس أهداف التنمية المستدامة التحرر من الخوف والفاقة ومبدأي المساواة وعدم التمييز الأساسيين.

٩- وتقدم الدول إلى الأطفال في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المزيد من الوعود المحددة بشأن حقوقهم ورفاههم. ويتوخى الإعلان بناء عالم يستثمر في أطفاله وينمو فيه كل طفل في مَأْمَنٍ من العنف والاستغلال. ويؤكد أهمية الخطة بالنسبة إلى الأطفال كافة، وبخاصة منهم ضعاف الحال، ويتعهد بتوفير فرص التعلم مدى الحياة لهم، وبإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله، وبالتعجيل بإحراز تقدم في الحد من وفيات الرضع والأطفال والوفيات النفاسية وبوضع حد قبل حلول عام ٢٠٣٠ لجميع الوفيات التي يمكن تفاديها. ومن الأهمية بمكان أن يعرّف الأطفال بوصفهم عوامل تغيير، اعترافاً بقدراتهم على أن يكونوا شركاء نشطين في بلوغ أهداف التنمية المستدامة.

١٠- وبالنظر إلى أن خطة عام ٢٠٣٠ ستنفذ على نحو يتسق مع القانون الدولي، يجب حماية التزامات الدول المتصلة بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وتعزيزها طوال فترة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، على النحو المبين في مبادئها العامة الأربعة بشأن عدم التمييز (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، وحق الأطفال في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، وحقهم في أن يستمع إليهم (المادة ١٢).

عدم إغفال أي طفل والوصول أولاً إلى من فاتهم الركب

١١- ينبغي أن تتوخى الاستراتيجيات الوطنية في المقام الأول، في سياق الوفاء بالتزامات خطة عام ٢٠٣٠، ضمان عدم إغفال أي طفل وجعل من فاتهم الركب على رأس أولويات جهود التنفيذ. ويستدعي ضمان تمكين جميع الأطفال من تفعيل قدراتهم اتباع نهج متكامل

يكون قائماً على مبادئ منها المساواة وعدم التمييز، والمشاركة، والاستدامة، والشفافية، ومصالح الطفل الفضلى، والتعاون الدولي، والمساءلة.

ثالثاً- الدروس المستفادة من تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية

١٢ من الأهمية بمكان تقييم الدروس الرئيسية المستفادة من تنفيذ الإطار السلف لخطة عام ٢٠٣٠، وهو الأهداف الإنمائية للألفية، قصد الاسترشاد بها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على نحو يسهم في إعمال حقوق الطفل. وقد كانت الأهداف الإنمائية للألفية مفيدة على نحو خاص في تركيز الإرادة السياسية والاستثمار في القطاعات الاجتماعية وساهمت في إحراز تقدم كبير في الحد من الفقر وتوسيع نطاق الحصول على خدمات الصحة والتعليم. وعلى سبيل المثال، انخفض إجمالي المعدل العالمي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة من ١٢,٧ مليون حالة في عام ١٩٩٠ إلى ٥,٩ ملايين حالة في عام ٢٠١٥[٢]، وازداد أكثر من أي وقت مضى عدد أطفال العالم الذين تحسنت فرص حصولهم على التعليم، إذ ارتفعت معدلات التحاق البنات بالمدارس الابتدائية بحيث تحقق التكافؤ مع الأولاد في بعض المناطق، وانخفض إجمالي عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس على الصعيد العالمي من ١٠٠ مليون طفل في عام ٢٠٠٠ إلى ما يقدر بنحو ٥٧ مليون طفل في عام ٢٠١٥[٣]. كما أحرز تقدم كبير صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالفقر المدقع، الذي انخفض مستواه بنحو ٩٠٠ مليون حالة، وبمعدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى الأطفال دون الرابعة عشرة، التي انخفضت بنسبة ٥٨ في المائة منذ عام ٢٠٠١[٤]. وساهمت مجالات التقدم هذه في تحسين تمتع الأطفال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

١٣- وعلى الرغم من هذه المكاسب، تمثل أهم الدروس المستفادة من الأهداف الإنمائية للألفية، مع ذلك، في أن التقدم اتسم بتفاوت كبير، إذ يستمر حرمان أطفال الفئات المهمشة ومن يعانون أسوأ أشكال الفقر والخصاصة من التمتع بالخدمات والحقوق. وعلى هذا النحو، لم يتسن خلال فترة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، إعمال حق الملايين من أطفال العالم في البقاء والنماء والتعلم والنمو. وأغفل أشد الأطفال حرماناً، مثل الأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال عديمي الجنسية، ولا سيما البنات من هذه الفئات. وكان التقدم متفاوتاً بصفة خاصة في مجال تنمية الطفولة المبكرة، وهي مرحلة حاسمة من مراحل التنمية البشرية وتقترن بعواقب تعرقل تقدم الأطفال طيلة حياتهم.

---

(٢) انظر منظمة الصحة العالمية، المرصد الصحي العالمي، متاح في الصفحة التالية: www.who.int/gho/child_health/en/.

(٣) انظر: United Nations Children's Fund (UNICEF), "Progress for children. Beyond averages: learning from the MDGS" (New York, June 2015).

(٤) المرجع السابق، الصفحة ٣.

١٤- وتعكس البيانات المتاحة بشأن أوجه القصور في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية الواقع القاسي لمن فاتهم الركب. فما يقارب نصف مجموع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع في شتى أنحاء العالم لم تتجاوز أعمارهم ١٨ عاماً، وهو ما يعني أن حوالي ٥٧٠ مليون طفل محرومون من كرامتهم ومن الحق في مستوى معيشة لائق. وعلى الرغم من أن عدد الأطفال الذين يموتون اليوم قبل عيد ميلادهم الخامس قد انخفض، لا يزال قرابة ١٧ ٠٠٠ طفل دون سن الخامسة يموتون كل يوم، لأسباب منها ما يمكن الوقاية منه[٥]. ويعتبر ٢٣٠ مليون طفل دون سن الخامسة غير موجودين رسمياً بسبب التقصير في تسجيل ولاداتهم، ويتخلف عن المدارس نحو ٥٨ مليون طفل في سن الدراسة، في حين لا يكتسب ٢٥٠ مليون طفل مهارات القراءة والحساب الأساسية بسبب رداءة نوعية التعليم[٦].

١٥- وقد أغفل ملايين الأطفال في شتى أنحاء العالم لا لسبب سوى هويتهم ومكان إقامتهم. ويرتبط ضعف النواتج الإنمائية لفائدة أطفال الفئات الأكثر تهميشاً ارتباطاً وثيقاً بعدم المساواة والتمييز، علاوة على دورات الفقر المتناقلة بين الأجيال. وقد ساهم رصد بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية على أساس متوسط وإجمالي معدلات التقدم الوطنية مساهمة إضافية في عدم تكافؤ النواتج التي تخدم مصلحة الأطفال بحجب حالة الفئات المغفلة داخل البلدان. ومن المسلم به على نطاق واسع أن أحد أكبر مواطن القصور في الأهداف الإنمائية للألفية يكمن في عدم تصنيف البيانات والرصد على النحو المناسب، ينضاف إلى ذلك ضعف المساءلة عن تنفيذها.

رابعاً- تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على نحو يتيح إعمال حقوق الطفل

١٦- يتماشى تعهد خطة عام ٢٠٣٠ بعدم إغفال أحد وبالوصول أولاً إلى من فاتهم الركب تماشياً صارماً مع مطلب حقوق الإنسان المتمثل في التصدي لعدم المساواة والتمييز اللذين يقوضان إعمال حقوق الأطفال في كامل أنحاء العالم. وينتج عدم المساواة والتمييز عن قرارات سياساتية لا تعطي الأولوية لإعمال حقوق الأطفال في أقصى حالات الفقر المدقع والتهميش والضعف.

ألف- الالتزامات الشاملة بالمساواة وعدم التمييز في خطة عام ٢٠٣٠

١٧- تتحمل الدول الأعضاء، في خطة عام ٢٠٣٠، التزامات حاسمة في إطار الغاية ١٠,٣ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النواتج، بسبل منها إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية. كما تركز بوجه خاص على عدم إغفال أحد، بمن في ذلك ضعاف الحال، بالإشارة تحديداً إلى الأطفال والفئات الأخرى المعرضة

(٥) UNICEF, "Committing to child survival: a promise renewed. Progress report 2014".

(٦) انظر United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization Institute for Statistics, "Out of school children and youth" (2014).

لخطر الإقصاء. ويتسق ذلك مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بما فيه المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بعدم التمييز. كذلك تلتزم الدول الأعضاء، في خطة عام ٢٠٣٠، بمكافحة التباينات في الدخل والثروة وتعرض بالتفصيل مقاصد محددة في التصدي لعدم المساواة والتمييز، بما في ذلك في إطار الهدف ١٠ المتعلق بالحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها. ويشمل ذلك غايات تتمثل في تحقيق نمو الدخل لنسبة ٤٠ في المائة من السكان الأدنى دخلاً، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع. ويتصدى الهدف ٥ بصورة أوفى لمسألة المساواة بين الجنسين، وعلى وجه الخصوص تتمثل الغاية ١ منه في إنهاء جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، تتصدى غايات أخرى لتعزيز المزيد من المساواة في النواتج والوصول الشامل في إطار جميع الأهداف، فضلاً عن التزامات أخرى بإنهاء التمييز في إطار الهدف ١٦ المتعلق بالمجتمعات السلمية والشاملة للجميع. ويتوخى الهدفان ١٠ و١٧ أيضاً الحد من أوجه انعدام المساواة باعتبار ذلك هاجساً عالمياً ينبغي التصدي له من خلال التعاون الدولي. ويتفق ذلك مع المادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتماشى مع الحق في التنمية. وتبرز خطة عام ٢٠٣٠ كذلك التزام جميع الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو الإعاقة أو أي وضع آخر. وعلاوة على ذلك، يوجد التزام رئيسي بتعزيز رصد النواتج لصالح جميع الفئات، بما فيها الأكثر تهميشاً، بتطبيق نهج البيانات المصنفة.

باء- أهداف التنمية المستدامة وغاياتها

١٩- يجب أن تنفذ جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والتعليقات العامة والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل والمتصلة بكل هدف وغاية[٧]. ولا تشير كل أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وغاياتها البالغ عددها ١٦٩ غاية إلى الأطفال، لكن جميعها ذو صلة برفاه الأطفال وتفعيل قدراتهم وحماية وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم. فعلى سبيل المثال، يتوقف توفير التعليم الابتدائي والثانوي المجاني لجميع الأطفال على الوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي المأمونة ويتطلب تهيئة بيئات آمنة وخالية من العنف بالأطفال. ويمكن أن يتوقف الاستثمار الكافي في الخدمات الصحية والتعليمية على مكافحة الفساد لضمان توافر الموارد المحلية الكافية. وبالمثل، يتوقف ضمان بقاء الأطفال ونموهم في صحة جيدة على نوعية الهواء الملائمة وعلى تلبية احتياجات أساسية أخرى، وهي ظروف تقوضها آثار تغير المناخ.

(٧) انظر UNICEF, "Mapping the global goals for sustainable development and the Convention on the Rights of the Child" (2016).

٢٠- وهكذا فإن طابع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتكامل والشامل يعكس تعاضد حقوق الطفل وجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. فالفقر متعدد الأبعاد وغالباً ما تتناقله الأجيال، وعندما تُنكر الحقوق في مجال واحد (من قبيل الوصول إلى الخدمات)، كثيراً ما تنكر أو تنتهك أيضاً في جوانب أخرى، بما في ذلك على سبيل المثال، التعرض للعنف والإيذاء أو الاتجار أو عمل الأطفال.

٢١- لذا يستدعي تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ القائم على حقوق الإنسان اتباع نهج واسع النطاق تكفل الدول في إطاره: (أ) إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الوصول إلى الخدمات الجيدة؛ و(ب) الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحماية من جميع أشكال العنف؛ و(ج) تنفيذ الأهداف الاقتصادية والبيئية الرئيسية التي تعزز التقدم في تحقيق تنمية أكثر استدامة وإنصافاً لصالح جميع الأطفال، بغض النظر عن مكان عيشهم. وسيكون تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وفقاً للالتزامات القاطعة والشاملة بمبدأي حقوق الإنسان المتمثلين في المساواة وعدم التمييز أيضاً عنصراً محورياً في تحقيق هدف ضمان عدم إغفال أحد. ويتناول التحليل المواضيعي التالي مجموعة غير مستوفاة من الأهداف والغايات المهمة لإعمال حقوق الطفل ويتوخى تقديم أمثلة توضيحية لأهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الطفل في تنفيذ جميع الأهداف والغايات.

إنهاء العنف بالأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم

٢٢- تعرض ما يصل إلى مليار طفل العام الماضي للعنف البدني أو الجنسي أو النفسي. ويعاني واحد من كل أربعة أطفال الإيذاء البدني وتتعرض واحدة من كل خمس بنات تقريباً للاعتداء الجنسي مرة على الأقل في حياتها[٨]. وغالباً ما يكون العنف بعداً أساسياً من أبعاد انعدام المساواة، وتشكل الحماية من العنف عنصراً محورياً لضمان قدر أكبر من المساواة بصفة عامة وأساساً لدعم حصول الأطفال على الخدمات. وعلى سبيل المثال، يؤثر العنف والاستغلال والإيذاء في صحة الأطفال البدنية والعقلية في المدى القصير والطويل على السواء، ما يؤثر سلباً في قدرتهم على بلوغ مستوى جيد من التعليم.

٢٣- وأعمال العنف بالأطفال يمكن أن تحدث في المجالين العام والخاص، وتتخذ العديد من الأشكال المختلفة بما في ذلك العنف المسلح والاتجار والاعتداء والاستغلال الجنسيان والعنف الجنساني والترهيب وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو بترها وزواج الأطفال والممارسات التأديبية العنيفة وممارسات ضارة أخرى. ويكون الأطفال أكثر عرضة للعنف في ظروف معينة، ويشمل ذلك الأطفال المحتجزين أو المودعين في المؤسسات، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، والأطفال في حالات النزاع أو التشريد والأطفال المشردين داخلياً، واللاجئين، أو المهاجرين، وبخاصة غير المصحوبين بذويهم.

(٨) انظر Susan Hillis and others, "Global prevalence of past-year violence against children: a systematic review and minimum estimates", *Pediatrics*, vol. 137, No. 3 (March 2016) and UNICEF, *Hidden in Plain Sight: a Statistical Analysis of Violence against Children* (New York, 2014).

٢٤- ويجب أن يشكل بلوغ جميع الغايات المتصلة بالهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، والمتعلقة بالحماية من العنف وغيره من الحريات الأساسية، أولوية لجميع البلدان في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وذلك بالاقتران مع الغايات ذات الصلة في إطار الهدف ٥ المتعلق بالمساواة بين الجنسين. وينبغي للدول أن تنفذ التزامات خطة عام ٢٠٣٠ في هذه المجالات وفقاً للتعليق العام رقم ١٣(٢٠١١) للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، فضلاً عن التعليقات العامة ذات الصلة[٩]. ويتعين على الصعيد الوطني اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية، ويجب تعزيز نظم حماية الطفل على نحو متكامل، بطرق منها تحوير التشريعات والسياسات في سبيل حظر جميع أشكال العنف بالأطفال، إلى جانب تدابير داعمة فيما يتعلق بالخدمات والقواعد الاجتماعية.

٢٥- وتكتسي الالتزامات المتصلة بالغاية ١٦-٢ والمتعلقة بإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم؛ والغايتان المتصلتان بالهدف ٥ والمتعلقتان بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات (الغاية ٥-٢) وبإنهاء الممارسات الضارة بما في ذلك زواج الأطفال المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الغاية ٥-٣)، أهمية خاصة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، يتضمن الهدف ١٦ غاية حاسمة الأهمية بالنسبة إلى الأطفال فيما يتصل بتعزيز سيادة القانون والمساواة وتكافؤ الفرص في وصول الجميع إلى العدالة (الغاية ١٦-٣)، وهي غاية يفترض أن يدرج في تنفيذها وصول الأطفال إلى نظم قضاء الأحداث؛ وبتوفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد (الغاية ١٦-٩)، وهي غاية يفترض تنفيذها وفقاً لحق جميع الأطفال في الهوية القانونية.

القضاء على فقر الأطفال وضمان حصول جميع الأطفال على الخدمات الأساسية الجيدة

٢٦- في حين يمثل الأطفال قرابة ثلث سكان العالم، فإن حوالي نصف من يعيشون بأقل من ١,٢٥ دولار في اليوم أطفال وشباب دون سن الثامنة عشرة. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل فقر الأطفال تحدياً عالمياً على نحو متزايد، إذ تقع أعداد متنامية من الأطفال في بلدان غنية نسبياً في براثن الفقر نتيجة لسياسات التقشف الناجمة عن الكساد الاقتصادي[١٠]. ويستوجب تنفيذ أهداف التنمية المستدامة اعتبار التصدي لفقر الأطفال أولوية خاصة، لأنه يضر بنواتج التنمية ويمكن أن يؤدي إلى إنكار حقوق متعددة على مدى الحياة.

(٩) انظر في جملة أمور لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، والتعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث؛ والتوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨(٢٠١٤) للجنة حقوق الطفل، الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة.

(١٠) انظر UNICEF, Save the Children and others, “Child poverty: indicators to measure progress for the SDGs” (March 2015).

٢٧- ويتجسد عدم المساواة والتمييز في تفاوت فرص الحصول على السلع والخدمات الأساسية، التي تشكل أساس الحقوق الأساسية التي يتمتع بها جميع الأطفال، بما في ذلك الحق في الغذاء والمياه والصحة والتعليم. وغالباً ما يمتد الحرمان في هذه المجالات عبر الأجيال بسبب دوامات الفقر المستحكمة. ويشكل ضمان المساواة في حصول جميع الأطفال على الخدمات الأساسية الجيدة لبنة أساسية لبلوغ جميع الأهداف وإعمال حقوق متعددة منصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في مستوى معيشة لائق. ويتضمن الهدف ١ من أهداف التنمية المستدامة الرامي إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان التزاماً رئيسياً بتخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده بمقدار النصف على الأقل.

٢٨- والالتزام في إطار الهدف ١ بتخفيض فقر الأطفال بالنصف مدعوم بقوة بالالتزامات الشاملة بالتصدي للتباينات وانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، وبالغاية ١١-١ المتعلقة بضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة ورفع مستوى الأحياء الفقيرة. ويوفر الوعد الوارد في الغاية ١-٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية، بما في ذلك "الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية" (الحد الأدنى من الضمانات للأسر والأفراد الأشد عوزاً) ركيزة أساسية للتصدي لفقر الأطفال، من خلال ضمان المستويات الأساسية الدنيا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الصحة والتغذية

٢٩- يدعم الطابع الشامل للهدف ٣ المتعلق بالصحة حق جميع الأطفال في الصحة وحقهم في البقاء والنماء. وهو يتصدى للمخاطر الصحية المتعددة التي يواجهها الأطفال طوال حياتهم، بما في ذلك وفيات الأطفال دون سن الخامسة والأمراض المعدية وغير المعدية. وتتضمن الغاية ٣-٢ التزامات رئيسية تتعلق بالحق في الحياة، بما في ذلك إنهاء الوفيات التي يمكن تجنبها في أوساط المواليد والأطفال دون سن الخامسة بحلول عام ٢٠٣٠، والحد من وفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة. وتسلم غايات أخرى في إطار هذا الهدف تخص الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للخدمات الصحية بالعوامل المؤثرة في النواتج الصحية لأكثر الأطفال تهميشاً، لا سيما الغاية ٣-٨ المتعلقة بتحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيّدة والفعالة والميسورة التكلفة.

٣٠- ويجب على الدول أن تنفذ التزامات الهدف ٣ وفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل وما يتصل بها من تعليقات عامة صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الطفل في هذا الصدد[(١١)]. ويتطلب ذلك التصدي للتفاوت في النواتج الصحية بضمان اتباع نهج يقوم على المساواة وعدم التمييز تجاه الأطفال، وذلك على سبيل المثال بتحديد أولويات أكثر الأطفال حرماناً والفئات

(١١) انظر التعليقات العامة رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل؛ ورقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية؛ ورقم ٧(٢٠٠٥) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؛ ورقم ١٥(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

السكانية الأكثر عرضة للاعتلال والوفاة. وينبغي للدول والجهات المعنية أن تراجع في هذا الصدد الإرشادات الإضافية المتاحة بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها (انظر الوثيقة A/HRC/27/31)؛ وفيما يتعلق بالتغطية الصحية الشاملة، يجب الوصول أولاً إلى الأطفال والأسر المستبعدين باستمرار من نظم الرعاية الصحية. وينبغي للدول أيضاً أن تتخذ تدابير خاصة لمعالجة الصعوبات في تقديم الخدمات الصحية، بأن تكفل توافر خدمات جيدة وخالية من التمييز في مجال صحة الأمهات والرضع والأطفال والمراهقين.

٣١- ويتضمن الهدف ٢، إذ يدعم نمو الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة وإعمال الحق في الصحة، التزاماً بالقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، ويمكن أن يدعم إعمال الحق في الغذاء، على النحو المحدد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتفاقية حقوق الطفل (المادتان ٢٤ و٢٧)[١٢]. وتكتسي الغاية ٢ من هذا الهدف المتعلقة بوضع حد لجميع أشكال سوء التغذية وتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة بحلول عام ٢٠٢٥ أهمية خاصة في هذا الصدد.

التعليم والتعلم مدى الحياة

٣٢- تتضمن خطة عام ٢٠٣٠ التزامات تجاه الأطفال في إطار الهدف ٤ بشأن التعليم الجيد المنصف والشامل وإتاحة فرص التعلم مدى الحياة للجميع. وسيشكل الحصول على تعليم جيد أساس تنمية الأطفال وتمكينهم وبلوغ أهداف التنمية المستدامة العامة. ومن الأمور الحاسمة الأهمية أن الهدف ٤ يتصدى في آن معاً للحصول على التعليم وتحسين نوعيته، ويغطي احتياجات الأطفال الخاصة بمراحل محددة من حياتهم، بما في ذلك النمو في مرحلة الطفولة المبكرة والرعاية والتعليم التحضيري (الغاية ٤-٢) وتطوير مهارات الشباب التي تفيدهم في الوصول إلى فرص العمل (الغاية ٤-٤)، وهو أمر حاسم بالنسبة للأطفال الذين بلغوا سن العمل القانونية.

٣٣- وينبغي للدول أن تنفذ الغايات المتصلة بالتعليم وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بموجب المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل[١٣]. وفي حين أحرز تقدم كبير في توسيع فرص حصول الأطفال على التعليم الابتدائي، لا يزال ثمة نقص كبير في نوعية التعليم وتفاوت في إمكانية الحصول على التعليم الثانوي، إذ لا تزال ملايين الفتيات يستبعدن من هذا المستوى التعليمي. وفي العديد من البلدان، يثير التوسع السريع للتعليم الخاص قلقاً من حيث ضمان إتاحة فرص متكافئة لجميع الأطفال، وللبنات والأولاد، في هذا المجال (انظر الوثيقة A/HRC/29/30). ويجب أن تتاح لجميع الأطفال فرصة عادلة في الحياة من خلال المساواة في الحصول على التعليم الجيد، وفقاً

(١٢) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي.

(١٣) انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) المتعلق بأهداف التعليم، الفقرة ٧.

لحقوقهم وللتعهدات المتصلة بالغاية ٤-١ في هذا الصدد. ومن الضروري أن تتخذ الدول خطوات حاسمة لضمان عدم استبعاد أي طفل من التعليم على أساس مقدرة الأسرة على دفع التكاليف.

المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية

٣٤- يتضمن الهدف ٦ المتعلق باستدامة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع التزامات رئيسية بإتاحة إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات للجميع على قدم المساواة، والاهتمام خصوصاً بما للنساء والبنات وضعاف الحال من احتياجات خاصة (الغاية ٦-٢). وخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية ضرورية لبقاء الأطفال وإعمال حقهم في الحياة، لكن ما يزيد عن ٨٠٠ طفل دون سن الخامسة ما زالوا يموتون كل يوم من إصابات الإسهال المرتبطة بالمياه ومرافق الصرف الصحي غير المأمونة وتدني مستوى النظافة الصحية. وترتبط هذه الظروف أيضاً بتوقف النمو لدى الأطفال، ما يؤثر سلباً في نموهم البدني والمعرفي. والوفاء بالالتزامات المتعلقة بتوفير المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية لجميع الأطفال أمر ضروري لضمان تحقيق النواتج الشاملة والمنصفة في إطار كل الغايات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة والتغذية والتعليم.

كوكب صحي وبيئة آمنة ومستدامة

٣٥- يتعرض الأطفال بقدر أكبر للتأثر مادياً بالتدهور البيئي والتلوث، ويتضررون أكثر من غيرهم من الكوارث الطبيعية والطوارئ المرتبطة بتغير المناخ. وأطفال أفقر البلدان والمجتمعات الأكثر حرماناً يتضررون بصورة خاصة. فعلى سبيل المثال، تؤثر المواد الخطرة الموجودة في الغذاء والماء والهواء تأثيراً مفرطاً في الأطفال بسبب نموهم الفيزيولوجي وتَعرضهم لتلك المواد بقدر أكبر. وتؤدي الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى حماية النظم الإيكولوجية، وتطوير المدن المستدامة، واتخاذ إجراءات حاسمة بشأن تغير المناخ، فضلاً عن الطاقة والبنى الأساسية المستدامة، كلها، دوراً حيوياً في تدعيم حماية حقوق الأطفال في جوانب عديدة.

جيم- التدابير الخاصة من أجل دعم التنفيذ الوطني لخطة عام ٢٠٣٠ على نحو يكفل إعمال حقوق الطفل

٣٦- سعياً إلى الوفاء بالالتزام والتعهد بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل، ينبغي أن ترشد مبادئ حقوق الطفل كل جانب من جوانب عملية التنفيذ، بما في ذلك عالمية حقوقهم وعدم قابليتها للتجزئة، والمساواة وعدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، وحق الأطفال في البقاء والنمو، وحقهم في المشاركة[١٤]. وإذ تباشر الدول إدماج خطة عام ٢٠٣٠ في الأولويات والإجراءات الوطنية، يجب اعتماد تدابير خاصة لحماية جميع الأطفال وإدماجهم

(١٤) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى.

في إطار كل عمليات التخطيط والتمويل والتنفيذ والرصد والمتابعة. وتتمثل إحدى الخطوات الأساسية في هذا الصدد في مراعاة الظروف الخاصة وفئات الأطفال المعرضين بالقدر الأكبر لخطر الإهمال، بمن في ذلك أضعف الأطفال وأكثرهم تهميشاً، والأطفال ضحايا التمييز. ويتطلب ذلك تقييم أنماط انعدام المساواة في الحصول على الخدمات والفرص المتاحة في مختلف السياقات الوطنية، بغية التصدي لعوامل التمييز والإقصاء.

الأطفال والمجتمعات الأكثر تعرضاً لخطر التمييز

٣٧- كثيراً ما تؤيد أوجه انعدام المساواة على أساس أشكال متقاطعة ومتعددة من التمييز، بما في ذلك نوع الجنس، والسن، والعرق أو الإثنية، والانتماء إلى الأغلبية أو الأقلية، والوضع من حيث الهجرة، والميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، والإعاقة، ومستوى الدخل. وتذكر خطة عام ٢٠٣٠ على وجه التحديد بعض الفئات المعرضة للخطر، لكنها لا تأتي على ذكر فئات أخرى. ويتوقف تحديد الفئات المحددة المعرضة لخطر إغفال حقوقها أو إنكارها في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ أيضاً على خصوصيات السياقات الوطنية المختلفة وينبغي اعتبارها فئات مفتوحة.

٣٨- ويجب الاعتراف كذلك بأن بعض الأطفال، إضافة إلى أطفال الفئات المهمشة والمستبعدة، يواجهون مخاطر كبيرة بصفة خاصة ترتبط بمرحلة حياتهم وظروفهم، بمن في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة أو المصابون بأمراض مزمنة؛ والأطفال المهاجرون؛ وأطفال الأقليات والشعوب الأصلية؛ وأطفال الشوارع أو الأطفال المودعون في المؤسسات أو المحرومون من رعاية والديهم؛ والأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي، بمن فيهم من يزاولون أعمالاً يرجح أن تضر بصحتهم؛ والأطفال ضحايا العنف والاستغلال والإيذاء؛ والأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئون والأطفال المتأثرون بالنزاع أو الاحتلال الأجنبي أو حالات الطوارئ؛ والأطفال غير المسجلة ولاداتهم؛ والأطفال من المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية أو حاملي صفات الجنسين؛ وأطفال الأسر والمجتمعات التي يتفشى فيها تعاطي المخدرات؛ والأطفال ضحايا الممارسات الضارة؛ وأطفال المناطق النائية، والمناطق الحضرية المحرومة اقتصادياً واجتماعياً، والأطفال في أقصى حالات الحرمان الاقتصادي.

٣٩- وينبغي التصدي لجميع أشكال التمييز ضد هؤلاء الأطفال في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وينبغي الوصول أولاً إلى الأطفال المعرضين بالقدر الأكبر لخطر الإغفال على الأسس المعروضة أعلاه باعتبار ذلك أولى أولويات جهود التنفيذ.

مواءمة التشريعات والسياسات مع حقوق الطفل ومبدأي المساواة وعدم التمييز

٤٠- سيتعين، في العديد من السياقات، استعراض السياسات والتشريعات القائمة لضمان تهيئة بيئة داعمة لحماية حقوق الطفل في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد الوطني. وسيتطلب هذا الأمر استعراض التشريعات من منظور حقوق الطفل ومبدأي المساواة وعدم التمييز، لضمان عدم سماحها بالتمييز في القانون أو في الممارسة لأي سبب من الأسباب. وقد

يتعين أيضاً في بعض السياقات سن تشريعات جديدة لتوفير الحماية الكافية من التمييز. وقد يقتضي تحقيق المساواة الفعلية اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى تحقيق المزيد من المساواة في النواتج لفائدة من ذاقوا الحرمان سابقاً بسبب التمييز.

التصدي للوصم والقواعد الاجتماعية المفضية إلى التمييز

٤١- عادة ما تكون القواعد والممارسات التمييزية راسخة بقوة في المجتمعات ويمكن أن تكون عاملاً محدداً رئيسياً في عدم تكافؤ النواتج بالنسبة إلى الأطفال ضعاف الحال. وعلى سبيل المثال، فإن "التحيز للابن"، حين تتاح للأولاد حظوظ أوفر مما يتاح للبنات فيما يتعلق بالفرص التعليمية وغيرها من الفرص، يعزز ما تواجهه البنات من أشكال متعددة أخرى للتمييز بين الجنسين. وبالمثل، يواجه الأطفال المولودون بإعاقة، في المجتمعات التي اعتاد فيها الوالدون تجنب تسجيل أولئك الأطفال، أوجه حرمان متعددة من حقوقهم وتحديات خاصة في الوصول إلى الخدمات الأساسية.

٤٢- وسعياً إلى مكافحة الوصم والقواعد والممارسات الاجتماعية التمييزية، لا بد من اعتماد سياسات وتدابير استباقية في هذا الصدد. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة عديدة تشمل التوعية عن طريق التعليم ووسائط الإعلام وقنوات أخرى. ويتطلب ذلك دعم الزعماء المجتمعيين والدينيين، ومجموعات المجتمع المدني، والمؤسسات الحكومية الرئيسية وممثليها، فضلاً عن المؤسسات التعليمية والوالدين والأطفال أنفسهم.

دال- التحديات التي تعترض حماية حقوق الطفل في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠

٤٣- يُطرح على الصعيدين العالمي والوطني عدد من التحديات الأوسع التي تهدد إعمال حقوق الطفل ويجب أن تؤخذ في الاعتبار. وعلى سبيل المثال، تزداد الآثار العالمية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية تواتراً وشدة، ويعاني الأطفال عواقب هذا الإفراط بسبب هذه المرحلة الخاصة من حياتهم وشدة ضعفهم المادي[١٥]. وبالمثل، يتعرض الأطفال في حالات النزاع أو الأزمات الإنسانية بقدر أشد لخطر انتهاكات متعددة أخرى لحقوقهم، كما تضع الهجرة المرتبطة بالنزاعات والأزمات الإنسانية في شتى أنحاء العالم الأطفال وأسرهم على حافة الهاوية، إذ يواجه الأطفال احتمالات الانفصال عمن يرعونهم وانعدام الأمن الاقتصادي والتهميش والتمييز.

٤٤- وقد كان للأزمات المالية والكساد الاقتصادي وما اقترن بهما من تدابير التقشف تأثير كبير على الأطفال، ولا تزال تشكل خطراً على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ تنفيذاً قائماً على الحقوق. ووفقاً لمبدأ عدم التراجع ولالتزامات الدول بموجب المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي للدول ألا تتخذ تدابير تراجعية أو تسمح بتقهقر المستوى الحالي للتمتع بحقوق الطفل في

(١٥) انظر UNICEF Office of Research, *The Challenges of Climate Change: Children on the Front Line* (Florence, 2014).

أوقات الأزمات الاقتصادية. أضف إلى ذلك أن الجهات الفاعلة الخاصة، بما فيها مؤسسات الأعمال التجارية، باستطاعتها إما أن تدعم تنفيذ الخطة القائم على حقوق الطفل أو أن تقوضه. وتشكل الأنشطة التجارية التي لا تحترم حقوق الطفل خطراً، بما في ذلك في حالة مؤسسات الأعمال التجارية التي تؤثر سلباً في موارد الرزق وحقوق المجتمعات المحلية والأصلية أو في البيئة. وإضافة إلى التحديات المذكورة هنا، يمكن لظروف أخرى تخص سياقات وطنية مختلفة أن تشكل مخاطر وحواجز تحول دون تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على نحو يوفر الحماية لحقوق الطفل.

خامساً- نهج قائم على حقوق الطفل في تمويل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والاستثمار في هذا التنفيذ

٤٥- يشكل نقص الإنفاق العام على الأطفال وعدم شموله عائقاً أمام إعمال حقوق الطفل. والاستثمار في الأطفال على نحو مستدام ومنصف وواسع النطاق شرط أساسي لوفاء الدول بالتزاماتها بإعمال حقوقهم وبالتعهدات ذات الصلة الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وعلى امتداد خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك رؤيتها "لعالم يستثمر في أطفاله". ويتماشى ذلك مع التزام الدول بموجب المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل بتخصيص أقصى قدر من الموارد المتاحة للاستثمار في الأطفال. وكما يُشرح بمزيد من التفصيل في التعليق العام رقم ١٩(٢٠١٦) للجنة حقوق الطفل بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل وفي قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٨، يجب على الدول أن تكفل الفعالية والكفاءة والإنصاف والشفافية والاستدامة في عملية صنع القرار المتعلقة بالميزانية العامة من أجل إعمال جميع حقوق الأطفال، ولا سيما ضعاف الحال منهم.

تعبئة الموارد المحلية والدولية الكافية ومكافحة الفساد

٤٦- تشكل تعبئة الموارد المحلية مصدر إيرادات رئيسياً لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وينبغي للدول، على النحو المبين في الغاية ١٧-١، تعبئة الموارد المحلية بواسطة إيرادات ضريبية وغير ضريبية تصاعدية. وسعياً إلى تخصيص أقصى قدر من الموارد المتاحة لأغراض الاستثمار في الأطفال، لا بد أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة والتهرب الضريبي، بطرق منها الشراكات والتعاون على الصعيد العالمي. وعلى النحو المحدد في التعليق العام رقم ١٩ للجنة حقوق الطفل وفي الغاية ١٦-٥ من أهداف التنمية المستدامة، يجب على الدول إما التماس التعاون الدولي أو توفيره في حدود مواردها الوطنية. وسيواصل التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية تقديم مساهمة أساسية في تعبئة الموارد اللازمة، ويجب على الدول أن تفي بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي لهذا الغرض (انظر الوثيقة A/HRC/28/33).

استراتيجيات الاستثمار المحدد الأهداف من أجل تغطية جميع الأطفال

٤٧- يجب على الدول، في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، أن تعتبر الاستثمار المنصف في جميع الأطفال المشمولين بولايتها أولوية عملياتها المتعلقة بالميزنة العامة وصنع القرار، وأن تكفل إيلاء الاعتبار الأول لأكثر فئات الأطفال إقصاء، دون تمييز ضد أي طفل أو فئة من الأطفال. وحيثما تكون الموارد محدودة ينبغي إعطاء الأسبقية لحقوق الطفل، وتوجيه أموال خاصة نحو الفئات الأكثر تهميشاً والفئات الضعيفة من الأطفال والأسر، وفقاً للالتزامات الدولية للدول في هذا الصدد (المرجع نفسه).

تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في نظم إدارة المالية العامة

٤٨- يجب أن تكون نظم إدارة المالية العامة شفافة وخاضعة للمساءلة بالاستناد إلى عمليات رصد ومراجعة داخلية وخارجية تشمل تدابير الامتثال وآليات الانتصاف والجبر. وينبغي للدول أن تتيح رصد الميزانية العامة من جانب المجتمع المدني، بمن في ذلك الأطفال أنفسهم. وينبغي أن تتاح وثائق الميزانية الرئيسية للعموم بلا تأخير في أثناء دورة الميزانية السنوية، وينبغي أن تصمم النظم المالية بطريقة تحدد بوضوح وشفافية بنود الميزانية المتعلقة بالإنفاق على الأطفال، بمن فيهم ضعاف الحال. وينبغي تصنيف المعلومات لتمكين الجهات المعنية من تحديد وتتبع بنود الميزانية التي تتوخى تحقيق مصلحة الطفل[١٦]. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تمكين الأطفال بحيث يتسنى لهم تتبع الإنفاق العام وتقديم آراء بشأنه وفقاً لتطور قدراتهم، وينبغي للدول أن تكفل لهم توافر الآليات المأمونة والمناسبة لسنهم والملائمة لهم كأطفال لتمكينهم من تقديم تلك الإسهامات.

الاستثمار في الخدمات الأساسية، وإعطاء الأولوية للأطفال المعرضين لخطر الإقصاء

٤٩- ينبغي ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى[١٧]؛ والوصول إلى الخدمات الأساسية أمر حاسم الأهمية بالنسبة إلى جميع الأطفال، ولا سيما المهمشين أو ضعاف الحال. ومن الضروري، في معظم السياقات، زيادة الاستثمار في الخدمات الأساسية الجيدة والشاملة للجميع، وإعطاء الأولوية للبرامج التي تولد أقوى النواتج لصالح الأطفال، مثل التدخلات الشاملة في مرحلة الطفولة المبكرة. وينبغي رصد مستويات الاستثمار، بتركيز خاص على الاستثمار في فئات الأطفال المستبعدة[١٨].

(١٦) انظر الوثيقة A/HRC/28/33 ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٩، الفقرة ٨٤.

(١٧) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤.

(١٨) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٩، الفقرة ٤٧.

سادساً- المساءلة عن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وإعمال حقوق الطفل

٥٠- سيعتمد النجاح في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على توافر المساءلة، بحيث تساءل الحكومات عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة حيال جميع الأطفال في كل مكان وتتاح للأطفال والشباب والمجتمع المدني فرصة المشاركة بصورة مجدية على جميع المستويات. وقد تعهدت الحكومات، في خطة عام ٢٠٣٠، بأن تسترشد جهود متابعتها واستعراضها بمبادئ العالمية والشفافية والمشاركة واحترام حقوق الإنسان، وأن تركز بوجه خاص على من فاتهم الركب. كذلك تضمنت الغايتان ١٦-٧ و١٦-١٠ تعهداً بإتاحة الوصول إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية.

ألف- المساءلة الاجتماعية ومشاركة الجهات المعنية، بمن فيها الأطفال

٥١- تساعد النهج القائمة على المشاركة في المساءلة على استقاء معلومات حاسمة عن الثغرات التي تعتري التنفيذ وعمن فاتهم الركب، ويمكن من ثم أن ترشد جهود تصحيح المسار على امتداد عملية التنفيذ. وهي مهمة أيضاً لتمكين الأطفال باعتبارهم أصحاب حقوق. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية في المسائل التي تمسهم، وفقاً لتطور قدراتهم (المادة ١٢)، ويُذكر فيها أن الدول ينبغي أن تخصص ميزانية للمواد والآليات والمؤسسات المناسبة للسياق وأن تتيح هذه الأمور لتمكين الأطفال من المشاركة الهادفة[١٩]. ولا بد من اتخاذ تدابير استباقية لدعم أشكال المساءلة الاجتماعية القائمة على المشاركة، وذلك مثلاً من خلال توفير فضاءات آمنة للأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها لإعداد آرائهم وإسهاماتهم؛ ومعلومات مناسبة التوقيت ومتاحة بالصيغ واللغات التي يمكن للأطفال فهمها؛ وآليات رسمية على جميع المستويات يمكن من خلالها لصناع القرار تلقي إسهامات الأطفال بشأن إعمال حقوقهم واتخاذ إجراءات بشأنها.

باء- تهيئة بيئات آمنة وملائمة لدعم المشاركة

٥٢- تتحمل الدول المسؤولية عن كفالة بيئة ملائمة للمساءلة القائمة على المشاركة، ويجب أن تضمن الحقوق والحريات الأساسية وتدعم آليات الانتصاف والجبر القضائية منها وغير القضائية. ويرتكز ذلك في خطة عام ٢٠٣٠ على التزامات محددة في إطار الهدف ١٦، بما في ذلك الغاية ٣ منه المتعلقة بتكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، والغاية ١٠ المتعلقة بضمان وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية. وينبغي حماية مشاركة المجتمع المدني بتشريعات وتدابير تكفل احترام الحق في تكوين الجمعيات وحق التجمع والحق في حرية التعبير

(١٩) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، والتعليق العام رقم ١٩، الفقرة ٥٤، وأساليب العمل المتعلقة بمشاركة الأطفال في عملية الإبلاغ الخاصة بلجنة حقوق الطفل (CRC/C/66/2).

في القانون والممارسة. وينبغي للدول أيضاً أن تتخذ تدابير استباقية من أجل التصدي للحواجز المالية واللغوية واللوجستية والتكنولوجية أو الحواجز العمرية التي يمكن أن تحول دون مشاركة فئات محددة.

٥٣- والشفافية ضرورية أيضاً. إذ ينبغي أن تكون البيانات والمعلومات المصنفة متاحة مجاناً في الوقت المناسب وأن تنشر على نطاق واسع بصيغ يفهمها الأطفال وسائر الجهات المعنية. وينبغي أن تتناول المعلومات، على وجه الخصوص، الإيرادات والنفقات العامة ذات الصلة بتعزيز حماية حقوق الطفل والتقدم المحرز نحو الوصول إلى الأطفال المعرضين للإغفال.

٥٤- وعند تحديد أكثر المجتمعات وفئات الأطفال تهميشاً بغرض الحصول منهم على إسهامات في متابعة واستعراض تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ينبغي أن تدرك الدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى الصعوبات والمخاطر المتصلة بتحديد هذه الفئات، بما في ذلك رغبتها في حالات كثيرة في أن تظل مجهولة من الدولة، وما قد تتعرض له من خطر على حمايتها. ومن المهم، في هذا الصدد، تطبيق مبدأ تحديد الهوية الذاتي واستخدام تعاريف شاملة لهؤلاء الأفراد والفئات[٢٠].

جيم- تدعيم المساءلة بفضل إسهامات الآليات القائمة لرصد الحقوق

٥٥- لا بد أن تدمج عملية متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ ثروة المعلومات المتوافرة بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأطفال ضعاف الحال بوجه خاص. ويتطلب ذلك فحص المعلومات الواردة من المؤسسات الوطنية وهيئات الرصد الرقابية العامة والمعلومات المتاحة على المستوى العالمي من آليات الأمم المتحدة المعنية برصد حقوق الإنسان لإرشاد الاستعراضات السنوية التي تجري في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٥٦- وبخصوص الاستعراضات الوطنية، ينبغي للدول أن تقر عمليات أو آليات قائمة على المشاركة تمكنها من الاستفادة من الإسهامات المقدمة من جهات منها البرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومفتشيات العمل وأمانات المظالم المعنية بالأطفال وبالأشخاص ذوي الإعاقة[٢١].

٥٧- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لدمج المعلومات الواردة من الآليات والمبادرات المحددة المعنية بالمساءلة وبتتبع حماية حقوق الطفل وتعزيزها. وتتمثل إحدى المبادرات الهامة في الدراسة العالمية لحالة الأطفال المسلوبة حريتهم، وهي دراسة ستستعرض ظروف احتجاز الأطفال في جميع أنحاء العالم وتقدم توصيات بشأن حمايتهم. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ مؤخراً فريق المساءلة المستقل في إطارة مبادرة "كل امرأة وكل طفل"، وسيوفر هذا الفريق للمنتدى السياسي

(٢٠) انظر OHCHR, "A human rights-based approach to data: leaving no one behind in the 2030 Development Agenda" (2016).

(٢١) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، والتعليق العام رقم ٥(٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية.

الرفيع المستوى معلومات معمقة ومهمة بشأن صحة وحقوق النساء والأطفال والمراهقين. وسوف تستكمل معلوماته بالمعلومات المقدمة من الفريق العامل الرفيع المستوى بشأن صحة النساء والأطفال والمراهقين وحقوق الإنسان الخاصة بهم.

دال- ضمان مساءلة جميع الجهات الفاعلة في الشراكات الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠

٥٨- ستؤدي شراكات متنوعة الأشكال دوراً محورياً في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وستكون بمثابة حجر الزاوية في إعمال حقوق الطفل في سياق تنفيذ الخطة. والشراكات المتعددة القطاعات التي تضم جميع الجهات الفاعلة المعنية مهمة لدعم العمل على قضايا محددة والالتزام بها وتمويلها بصفة جماعية، ما يجعلها ضرورية لتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. ويجري أيضاً توسيع نطاق حلول التمويل المبتكرة والشراكات مع القطاع الخاص بغية الوفاء بالالتزامات الواردة في خطة عام ٢٠٣٠. وفي هذا السياق، يقع على الدول التزام بضمان أن تلتزم جميع الجهات الفاعلة في مبادرات التنفيذ، بما فيها القطاع الخاص، باحترام حقوق الإنسان، بما يشمل حقوق الطفل. وينبغي أيضاً إخضاع جميع الجهات الفاعلة المعنية للمساءلة في إطار عمليات المتابعة والاستعراض على جميع المستويات.

٥٩- ويقع على الدول التزام بضمان أن تحترم مؤسسات الأعمال التجارية حقوق الطفل في جميع أنشطتها وبأن تحمي جميع مبادرات التنفيذ من جانب الجهات الفاعلة العامة والخاصة حقوق الطفل وتعززها. وينبغي أن تتصدى عملية التنفيذ والرصد على جميع المستويات لمسألة مواءمة الإطار التنظيمي الوطني والشراكات التي تضم جهات معنية متعددة وأنشطة القطاع الخاص مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومبادئ حقوق الطفل والأعمال التجارية، والتعليق العام رقم ١٦(٢٠١٣) للجنة حقوق الطفل المتعلق بالتزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، قدمت الدول في خطة عام ٢٠٣٠ تعهداً صريحاً بتنفيذ الخطة وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

سابعاً- نهج قائم على حقوق الطفل في رصد التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف التنمية المستدامة

٦٠- تتطلب المساءلة من الدول تعزيز جمع البيانات الجيدة المصنفة والوجيهة والمناسبة التوقيت. وتدعو الدول، في خطة عام ٢٠٣٠، إلى مزيد من الرصد المنهجي وجمع البيانات للمساعدة في قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وسيقتضي ذلك تعزيز تسجيل المواليد والقدرات الإحصائية والإحصاءات الضرورية، واعتماد استراتيجيات رصد وجمع للبيانات تكون قائمة على حقوق الإنسان، وذلك على جميع المستويات. وسيكون اتباع نهج

قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع البيانات أمراً محورياً في تحديد الأطفال المغفلين بطرق أكثر منهجية وموثوقية. ويؤدي التعاون الدولي دوراً لا غنى عنه في هذا الصدد لدعم البلدان المحدودة مواردها.

ألف- حساب غير المحسوبين - تعزيز تسجيل المواليد والإحصاءات الضرورية

٦١- يودي تطوير نظم التسجيل المدني الشاملة من أجل جمع البيانات الدقيقة والمصنفة والمناسبة التوقيت دوراً لا غنى عنه في إرشاد عمليات التخطيط والتنفيذ الوطنية المتعلقة بخطة عام ٢٠٣٠ (انظر الوثيقة A/HRC/33/22). وتشكل نظم التسجيل المدني الجيدة الأداء أساساً ضرورياً لرصد غايات أهداف التنمية المستدامة المتعددة، بما في ذلك معدلات وفيات الأطفال. وقد التزمت الدول، في إطار الغاية ١٦-٩، بتوفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، وهو حق مكفول بالمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل. وتعكس البيانات العالمية إمكانية تحقيق تقدم كبير إجمالاً في تسجيل المواليد، لكنها تبين في المقابل أن من تبقى من الأطفال غير المسجلين هم في الكثير من الأحيان أكثر الأطفال ضعفاً وتهميشاً. ولا بد من اتخاذ تدابير محددة الأهداف لضمان التسجيل الشامل لجميع الأطفال، من أجل بلوغ الغاية ١٦-٩ ورصد التقدم المحرز فيما يتعلق بالعديد من الغايات في إطار أهداف التنمية المستدامة.

باء- المؤشرات

٦٢- لا بد من تحديد واستخدام مؤشرات مناسبة بشأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بالنظر إلى الدور الذي ستؤديه تلك المؤشرات في كيفية تفسير وتحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة. ومن المهم في المقام الأول ألا تولّد المؤشرات المستخدمة لرصد التقدم المحرز حوافز ضارة تقوض حقوق الطفل. ومن المهم أيضاً إدراك أنه لا يمكن حصر كل المسائل المتعلقة بحقوق الطفل في مؤشرات كمية، وأن رصد التنفيذ القائم على حقوق الطفل يجب أن يشمل كذلك إيلاء الاعتبار الواجب للرصد النوعي إلى جانب قياسات التقدم الكمية. ويتضمن دليل قياس وتنفيذ مؤشرات حقوق الإنسان الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إرشادات تنفيذية مفصلة بشأن تحديد واستخدام المؤشرات الكمية والنوعية لحقوق الإنسان.

جيم- تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع مراحل عملية الرصد وجمع البيانات

٦٣- تعتبر المكاتب الإحصائية الوطنية، بصفتها مؤسسات حكومية، جهات مسؤولة عن حقوق الإنسان من واجبها احترام تلك الحقوق وحمايتها وإعمالها، بما يشمل حقوق الطفل، وتعتبر الإحصاءات المستقلة الخالية من التدخل السياسي ضرورية لضمان المساءلة. ويقتضي احترام حقوق الطفل في عملية الرصد وجمع البيانات في إطار خطة عام ٢٠٣٠ "ثورة بيانات"

تكون قائمة على حقوق الإنسان، وتعطى فيها الأولوية للمبادئ والمعايير الأساسية في جميع مراحل جمع البيانات وإنتاجها وتحليلها ونشرها[٢٢]. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) ضمان مشاركة الأطفال وجميع فئات السكان، بما فيها أكثر الفئات تهميشاً: ينبغي أن تقوم عمليات جمع البيانات على مشاركة الجهات المعنية، بمن فيها الأطفال، وخاصة منهم من ينتمون إلى أكثر فئات السكان تهميشاً، مشاركة حرة ومجدية في جميع مراحل العملية. وحرصاً على حماية الأطفال وفئات السكان الذين قد يتعرضون للخطر بكشف هوياتهم في عمليات جمع البيانات، ينبغي إشراك منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمانات المظالم المعنية بالأطفال وجهات أخرى، ما دامت مؤهلة لأن تمثل بصورة مشروعة مصالح هؤلاء الأطفال والفئات؛

(ب) تصنيف البيانات المتعلقة بأسس التمييز المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان: يشكل تصنيف البيانات أحد التزامات حقوق الإنسان وأحد التعهدات الرئيسية في خطة عام ٢٠٣٠. والتصنيف ضروري لتقييم التباينات في النواتج لصالح الأطفال وتقييم التمييز ضد أطفال فئات معينة. وينبغي أن يكون أكثر الأطفال والفئات تهميشاً محور تركيز رئيسياً للرصد، من خلال البيانات المصنفة بحسب أسباب التمييز المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أيضاً التصدي لمخاطر تصنيف البيانات على حماية حقوق الطفل، لا سيما فيما يتعلق باستعمالات هذا التصنيف وحماية الحق في الخصوصية. وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بجمع البيانات عن الأطفال المعرضين للخطر بوجه خاص أو من الفئات "المحجوبة قانوناً" بالتشاور مع الأطفال المعنيين والفئات المعنية. ويشكل تحديد الهوية الذاتي مبدأ أساسياً في حالة الفئات المعرضة للخطر. وينبغي أن تتضمن تلك العمليات تدابير ترمي إلى التأكد من أنها لا تفضي إلى التمييز ضد أطفال بعينهم أو فئات بعينها أو تعزز ذلك التمييز؛

(ج) الشفافية وحق الحصول على المعلومات، واحترام الحق في الخصوصية: تؤدي الشفافية دوراً أساسياً في احترام حرية التعبير وحق الطفل في الحصول على المعلومات. وينبغي أن تتمتع منظمات المجتمع المدني بالحرية في نشر وتحليل الإحصاءات دون خوف من الانتقام، وينبغي أن تمتثل حقوق الإنسان والمعايير الإحصائية في عمليات جمع بياناتها الخاصة وحفظها ونشرها. ويجب التوفيق بين الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية وحق الحصول على المعلومات. ويجب إضفاء السرية التامة على البيانات المجمعة لأغراض الإحصاءات، وألا تستخدم هذه البيانات إلا للأغراض الإحصائية، وأن تخضع لتنظيم القانون وفقاً لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل.

(٢٢) انظر OHCHR, "A Human Rights-Based Approach to Data".

ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٤- إذ تشرع الدول في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ينبغي أن تكون حقوق الإنسان بمثابة بوصلة توجه التنفيذ الفعال وتكفل الوصول إلى أكثر الأطفال تهميشاً وأكثرهم عرضة للإغفال. ووفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، يجب أن تتبوأ حماية حقوق الطفل الصدارة فيما يتعلق بجميع جوانب عملية التخطيط والتنفيذ والرصد والاستعراض الوطنية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٦٥- ولا بد من اتباع نهج شامل ومتكامل في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، على نحو يتماشى مع حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، تسليماً بأهمية كل هدف من الأهداف السبعة عشر بالنسبة إلى جميع الأطفال في جميع البلدان. ولا بد في هذا الصدد من تطبيق نهج وتدابير محددة في جميع مراحل عمليات التنفيذ والرصد والاستعراض المتعلقة بخطة عام ٢٠٣٠. وتكمن نقطة الانطلاق نحو حماية حقوق الطفل وإعمالها في ضمان عدم القيام بأي أنشطة تنفيذ من شأنها أن تقوض حقوقهم، بما في ذلك نتيجة عواقب غير مقصودة.

٦٦- ويكتسي الوفاء بالتعهد بعدم إغفال أحد والوصول أولاً إلى من فاتهم الركب أهمية محورية لإعمال حقوق الطفل. ويتطلب ذلك وضع القضاء على التمييز والحد من أوجه انعدام المساواة في طليعة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، إلى جانب تحديد أولويات جهود التنفيذ الرامية إلى الوصول أولاً إلى أكثر الأطفال تعرضاً لخطر الإقصاء.

٦٧- ويجب أيضاً إدماج حقوق الطفل بوصفها أحد الاعتبارات الأساسية في جميع البرامج والسياسات والأطر الرامية إلى تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ وليس كفكرة لاحقة. ويجب على الدول تهيئة البيئات الداعمة في هذا الصدد بضمان التأكد من توافر التشريعات والسياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز المساواة وعدم التمييز، وفقاً لحقوق الإنسان الدولية.

٦٨- وعلاوة على ذلك، يجب احترام وتنفيذ التزامات حقوق الطفل المحددة المتعلقة بالتمويل والتخطيط الوطني وعملية الرصد والاستعراض. ويتطلب الأمر توافر ما يكفي من التمويل والاستثمار في الأطفال، وإعطاء الأولوية لأضعف الناس وأكثرهم تهميشاً؛ وإتاحة المشاركة في جميع مراحل عمليات التنفيذ والمتابعة والاستعراض، واتخاذ تدابير فعالة لتحقيق المساءلة؛ واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات والرصد، بسبل منها توخي الشفافية والاعتماد على بيانات مصنفة جيدة تعكس حالة جميع الأطفال، وبخاصة منهم الذين لا يؤخذون في الحسبان في أغلب الأحيان، لكنهم أيضاً أكثر المعرضين لخطر التخلف عن الركب.